مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد السادس

يناير 2015م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

د . ميلود عمار النفر

د . عبد الله محمد الجعكي

د . مفتاح محمد عبد الرحمن

د . خالد محمد التركي

استشارات فنية وتصميم الغلاف: أ. حسين ميلاد أبو شعالة

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- التصوير البياني في سورة الحاقة.
- عوامل انحسار تجارة القوافل بولاية طرابلس الغرب والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك 1910- 1911م "مدن وقرى الجبل الغربي أنموذجا".
- بعض مشكلات الشيخوخة بمنطقة الخمس.
- دور الفن التشكيلي في تجميل مؤسسات المجتمع المدني.
- التفسير بالسياق.
- صورتان من أصول التربية في القرآن الكريم.
- زمن الحنين " قراءة أسلوبية لعينية الصمة القشيري".
- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير وتوظيفه للقواعد الأصولية من خلال كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه".
- الحاجات الإرشادية لدى عينة من طلاب كلية التربية جامعة مصراته.
- نظام تدريب المعلمين أثناء الخدمة في ليبيا وفق الاتجاهات الحديثة "تصور مقترح".
- إضافة قيد لمسألة برمجة خطية وتأثيره على الحل الأمثل للمسألة.
- بناء أنموذج لاستخدام التراسل الفوري في تحسين مخرجات العمل .

- الأعذار الشرعية للمرأة وأثرها في تطبيق الحدود "بحث فقهي مقارن".
- اللوحات التشبيهية التمثيلية الممتدة في الشعر الجاهلي "لوحة الحيوان عند امرئ القيس بن جبلة السكوني أنموذجا".
- الأساس الإيقاعي لعروض الخليل بن أحمد الفراهيدي.
- Libyan Bank Perceeptions towards Islamic Finance .
- Lack of Experience in Teaching English For Specific Purposes(ESP) in Some Vocational Training Centres 3rd Year Classes in Misurata .

الافتتاحية

إن الثقافة المجتمعية رافد من روافد بناء الأمة ورقيها الاجتماعي والحضاري، والأمم لا تقاس بمدى جبروتها وتكبرها وإنما تقاس بمدى ثقافة أبنائها، فالثقافة وكما يعرفها بعض أهل الاختصاص" هي الحصيلة الفكرية من أدب وعلم وفن وفلسفة وغير ذلك مما يعبر عن إنجاز الإنسان في مراحل تطورية، يتداولها أو يتعلمها الأفراد بشتّى الوسائل المختلفة للاتصال، فتزداد بالتجارب الجديدة وتنحسر في فترات التدهور والانحطاط" .

والثقافة نتاج عقول الأمة وهي أعظم راسم لهويتها، ومحدد لبناء مستقبلها، وتتمايز الأمم بتمايز الثقافات بينها، وينعكس تغاير ثقافتها عن غيرها على تمايز وجودها بين الأمم، والثقافة ليست سلعة تباع وإنما قيم وأخلاق ومبادئ يعيشها أفراد المجتمع وتنعكس على أبنائه، ومن هذا المنطلق نقول: إن الثقافة التزام، فالفرد يتحرك من مبادئ ثابتة، ويستند دائماً على إطار مرجعية ثابتة، فيُرجع جميع القضايا والمشاكل التي تعترضه، ومن خلالها تتميز لديه المتشابهات، ويعرف الصواب من الخطأ.

ولكي يصبح أبناء الأمة على درجة من الثقافة فلا بد أن تكون قراءاتهم منذ البداية موجهة بما يتناسب مع تكوينهم الفكري الأساسي المتوافق مع التكوين الفكري الاجتماعي، حتى يستشعر معنى وأهمية كونه مسلماً، وكونه عربيًا، فلا يتأثر بالثقافات الوافدة الغريبة على المجتمع الإسلامي .

هيئة التحرير

د/ جمال عمران سحيم

كلية الآداب – الخمس / جامعة المرقب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فإن من أنفع العلوم علم أصول الفقه؛ لشرف غاياته ومقاصده، فبه يحصل التفقه في الدين، ويعرف الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص على الكمال، ويستبين سبيل الاجتهاد، ولذا احتاج إليه علماء الشريعة جميعهم، فلا يستغني عنه المفسر، والمحدث، والفقيه، والباحث في التوحيد والعقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها.

وقد اعتنى بهذا العلم علماء الإسلام وأئمة الدين عبر العصور، فألفت فيه المؤلفات، وتعددت فيه المدارس والمناهج، وإن هناك من علماء الأمة من أصلوا هذا العلم وحرروا فصوله واعتنوا بتحرير القواعد الأصولية، واهتموا بإيضاح منهجه في الاستدلال، وتأييده بالشواهد من اللغة العربيـة، وأكثـروا من الأمثلة بغيـة الإيضـــاح

والبيان، وكان من أبرز هؤلاء عالمنا(إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير) حيث كان واحدا من الذين حملوا راية المذهب المالكي في تونس، ومن الذين لهم باع في الأصول حتى عُدَ في طبقات الفقهاء والأصوليين، وإماما من أئمة المالكية المبرزين.

وهذا النوع من الدراسة يحتم على الباحث الالتزام بالمنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والمقارن، فهذه هي المناهج الذي اعتمدتها في هذه الدراسة للكشف عن القدرات العلمية للشخصية المراد دراستها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في تجلية جزء من منهجية ابن بشير الاجتهادية في أصول الفقه، ومن المعلوم أن ابن بشير هو أبرز العلماء الذين حملوا راية الفقه المالكي في تونس، وكان له دور كبير في رفد حركة الاجتهاد الفقهي في مجال تخريج الفروع على الأصول، وتأتي هذه الدراسة لتكشف عن هذه المنهجية.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي وسؤال المهتمين في مجال الدراسات الفقهية والأصولية فإنني لم أهتد إلى من بحث هذا الموضوع؛ لذا عزمت على الكتابة فيه، والجديد الذي يقدمه هذا البحث يكمن في دراسة بعض القواعد الأصولية ومقارنتها بأقوال الأصوليين والفقهاء، والخروج بالنسق الذي يجمعها ليتشكل المَعلَم الاجتهادي الفقهي والأصولي عند ابن بشير.

خطة البحث:

وأما عن تقسيم البحث فقد قمت بتقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، واشتملت على أهمية علم أصول الفقه، وعناية العلماء به، والمناهج التي سرت عليها في البحث، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة حول الموضوع.
التمهيد: تحدثت فيه عن ابن بشير، حياته وآثاره.
المبحث الأول: في تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، ومعنى القاعدة الأصولية.
المبحث الثاني: توظيف القواعد الأصولية عند ابن بشير.
الخاتمة: وفيها تحدثت عن النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

التمهيد

ابن بشير، حياته ومؤلفاته.

أولا: – حياته.

1 – اسمه ونسبه:

هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي[1]. توفي بعد سنة 526هـ.

2 – شيوخه:

لقد عاش ابن بشير في زمن كانت تونس تعج فيه بالعلماء، وقد أخذ ابن بشير عن عدد كبير منهم فأثروا في تكوين شخصيته العلمية، غير أن كتب التراجم لم تحتفظ لنا إلا بالقليل منهم، وهم:

(1) ترجمته في الديباج المذهب 265/1، وشجرة النور الزكية 126 .

أ – السيوري:

هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري[1]، تفقه بأبي بكر أحمد ابن عبد الرحمن القيرواني، وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وتفقه عليه عبد الحميد المهدوي، وأبو الحسن اللخمي وغيرهما، له تعليق على نكت المدونة، توفي بالقيروان سنة 460هـ.

ب – اللخمي:

هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي[2] القيرواني أصلا الصفاقسي موطنا، ولد في مستهل القرن الخامس الهجري، أخذ عنه المازري، وأبو الفضل النحوي، وغيرهما من جلة العلماء، توفي سنة 478هـ، من مؤلفاته "التبصرة" وهو تعليق كبير على المدونة، طبع مؤخرا في أكثر من عشرة أجزاء بمركز نجيبويه.

ج – ابن رشد:

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد[3]، أحد كبار علماء المالكية، تولى القضاء والإفتاء والتدريس، من كتبه المقدمات، والبيان والتحصيل، والنوازل، توفي سنة 520هـ.

---

(1) ترتيب المدارك65/8، وشجرة النور126، والعمر في مصنفات التونسيين693/1

(2) ترتيب المدارك 109/8، وشجرة النور الزكية 126

(3) الصلة لابن بشكوال576/2

د – المازري:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري[1]، خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، من كتبه المعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول، وشرح التلقين، وغيرها، توفي سنة 536هـ.

3 – تلاميذه:

لم تشر كتب التراجم التي اطلعت عليها إلى تلاميذ لابن بشير، إلا ما ذكره صاحب كتاب العمر من أن أبا الحسن علي بن أبي بكر عبد الله التقيوسي كان من المعدودين في أصحابه، فتوفي أبو الحسن التقيوسي فصلى عليه أبو الطاهر"[2].

ثانيا: مؤلفاته:

اشتهر ابن بشير في الساحة الفقهية بمؤلفاته وكتبه ولم يشتهر بتلاميذه ومترجميه، فبمؤلفاته ظهرت قدرته على التأصيل والتفريع وبراعته في المناقشة والاستدلال والتعليل، والنقد مع غاية في الدقة والتمحيص، والذي يظهر لي أن ابن بشير كان كثير التأليف ولكن ضاعت كتبه ولم يصل إلينا منها إلا القدر اليسير، ومن بين الكتب التي وصلتنا أو ثبتت نسبتها لابن بشير ولم تصلنا:

---

(1) أزهار الرياض165/3، والأعلام للزركلي277/6

(2) العمر في مصنفات التونسيين694/2

1 – كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه:

يندرج هذا الكتاب ضمن التعاليق على المدونة، وفي هذا الكتاب تتضح مكانة ابن بشير في المذهب المالكي وتبرز شخصيته الاجتهادية في مجال ربط الفروع بالأصول، يقول ابن فرحون:"وكان– رحمه الله – يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه"[1] والكتاب طبع منه جزآن بتحقيق الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

2 ــ الأنوار البديعة في أسرار الشريعة:

وقد نسبه المؤلف لنفسه في مقدمة كتاب التنبيه فقال:"وسميته كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه" وهو كالمدخل إلى كتابه المسمى بـ"الأنوار البديعة في أسرار الشريعة"[2].

والكتاب ذو قيمة عالية جدا؛ لأن المؤلف صرح بأن من ترقى إلى هذا الكتاب وصل إلى درجة المبرز المجيد، كما أنه من خلال عنوانه يبدو أنه في أسرار الشريعة ومقاصدها وعللها.

3 – التهذيب على التهذيب:

نسب الونشريسي في معياره هذا الكتاب إلى ابن بشير، قال: "قال ابن بشير في كتابه الموسوم بـ"التهذيب" : ولا تقام الجمعة في مصـر بجامعين إلا أن

---

[1] الديباج المذهب 87/1

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه212/1

يكون كبيرا جدا، والظاهر أن المذهب في هذا على ثلاثة أقوال"[1].

4 – التحرير، ويسمى " المختصر" :

نسبه إليه ابن فرحون ومخلوف والنفراوي، قال النفراوي:"قال ابن بشير في تحريره... "[2]. وهو كتاب مختصر في الأحكام الشرعية، يحفظه المبتدئون، أتمه سنة (526هـ)

ذكر محقق كتاب التنبيه أنه توجد نسخة من هذا الكتاب بالمكتبة العاشورية تحت رقم (ق، أ 190)، ونسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم (37/2) مجاميع. وأوضح المحقق[3] أن الأستاذ محمد أبا الأجفان ـ رحمه الله ـ عكف على تحقيقه.

5 – شرح الجلاب:

نقل عنه الحطاب في مواهب الجليل في عدة مواضع، منها قوله" قال ابن بشير في شرحه على الجلاب: قيل له ما يختار من القولين ؟ قال: الصوم، قيل له بناء على استصحاب الحال ؟ قال: نعم، انتهى"[4].

6 – شرح اللمع الشيرازية:

---

[1] المعيار المعرب234/1

[2] الديباج المذهب 88/1، وشجرة النور الزكية / 126، والفواكه الدواني176/1

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه84/1

[4] مواهب الجليل267/1

وهو كتاب شرح فيه اللمع للشيرازي (ت476هـ) ومما يؤكد نسبته إليه نقل الونشريسي في جواب له مطول حول الاجتهاد والتقليد فقال :"وبهذا احتج حجة الإسلام أبو حامد لمذهبه، وهو مذهب كثير من شيوخ الأصوليين في منع تقليد المفضول. ولأجل هذا التجويز الذي أشرنا إليه هنا عن حجة الإسلام لم يتجاسر الشيخ أبو الطاهر بن بشير في شرحه للمع الشيرازية على الجزم والقطع ببناء هذا الخلاف على الخلاف في تصويب كل مجتهد أو واحد كما تجاسر عليه عز الدين"[1].

7 – النوازل:

نسبه إليه الشيخ خليل في كتابه التوضيح فقال: "قال ابن بشير في نوازله: والمذهب كله على خلافه..." [2].

المبحث الأول

تعريف القاعدة

أولا: القاعدة في اللغة:

للقاعدة في اللغة عدة استعمالات، منها:

- القاعدة بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ

(1) المقصود به ابن عبد السلام، المعيار المعرب40/12

(2) التوضيح179/1

إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [1].

- قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج منها[2].
- قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[3].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المعنى الذي تدور حوله الإطلاقات اللغوية للفظة القاعدة هو الأصل والأساس، سواء تعلق الأمر بالحسيات كالأمثلة السابقة، أو بالمعنويات كقواعد العلم وقواعد الفن وغير ذلك من الأمور المعنوية.

ثانيا: القاعدة اصطلاحا:

والقاعدة في الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة، منها:

"الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

- "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[5].
- "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعانـــي العقلية العامة، وأعـــم من

---

[1] سورة البقرة، الآية (126)

[2] لسان العرب، مادة (قعد) 553/8

[3] المصدر نفسه

[4] المصباح المنير مادة (قعد) ص(416)

[5] الكليات للكفوي48/4

العقود وجلة الضوابط الفقهية الخاصة"[1].

يلاحظ على جميع التعريفات السابقة أنها ركزت على مفهوم الكلية كقيد محدد لمفهوم القاعدة، والمراد بالكلية الاستغراق، أي: انطباقها على جميع جزئياتها، وهو انطباق مستغرق لجميع هذه الجزئيات، فلا تتخلف عنها شاردة ولا واردة، هذا هو الأصل عندهم في تعريف القاعدة حتى وإن كان لها مستثنيات؛ لأن الاستثناء خلاف الأصل.

ثالثا: تعريف القاعدة الأصولية:

يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: "قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[2]. ومثالها: "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"[3].

فإن هذه القاعدة الأصولية تكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال التي خاطب بها الشارع بصيغة الأمر، منها قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ

---

[1] قواعد المقري، ص(4)، تحقيق: أحمد بن حميد، منشورات مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة

[2] يستفاد هذا التعريف من بيان علماء أصول الفقه للمعنى اللقبي لعلم الأصول، حيث عرفوه بأنه: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدليتها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد" انظر: شرح مختصرالروضة120/1،والبحر المحيط للزركشي24/1، وشرح الكوكب المنير44/1

[3] انظر: التبصرة ص38، وشرح الكوكب المنير56/3

فَاصْطَادُوا﴾[1] ، حيث يفيد فعل الأمر هنا ﴿فَاصْطَادُوا﴾ إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام، وقوله تعالى﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾[2] فالأمر بالانتشار في طلب الرزق جاء بعد النهي عن البيع وقت الصلاة، فيفيد هذا الأمر الإباحة.

ومن تلك القواعد الأصولية أيضا "النهي يقتضي الفور والدوام"[3] فيتخرج عليها الكثير من النصوص التي وردت بصيغة النهي، من مثل قوله تعالى﴿ وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[4] حيث إن النهي عن نكاح المشركات يفيد وجوب الفورية في الكف عن مثل هذه العلاقة، والدوام والاستمرار في البعد عنها؛ إذ لا يتحقق الامتثال إلا بالديمومة والاستمرارية في الابتعاد عن المنهي عنه[5].

وقوله تعالى﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَوا ﴾[6] فتفريعا على القاعدة السابقة حيث ورد النهي هنا فإنه يفيد وجوب الفورية في الابتعاد عن هذه الكبيرة والمحافظة على

---

(1) سورة المائدة، الآية(2)

(2) سورة الجمعة، الآية (10)

(3) انظر: العدة428/2، والمسودة (81)

(4) سورة البقرة، الآية (221)

(5) القواعد المقاصدية عند الشاطبي، (33، 34) د عبد الرحمن الكيلاني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

(6) سورة الإسراء، الآية (32)

الابتعاد عنها بالاستمرار على تركها.

المبحث الثاني

توظيف القواعد الأصولية

أكثر ابن بشير من الاعتماد على القواعد الأصولية في كتابه "التنبيه" وقد وظفها توظيفا رائعا محكما، حيث مزج الفروع بالأصول وبين مناهج العلماء في استنباط الأحكام.

وهو بهذه المنهجية يعتبر من أوائل المغاربة الذين ساروا على تخريج الفروع على الأصول في مصنف مستقل وسمه بـ"التنبيه في أصول الفقه" لذا فقد أعانته المزاوجة بين الفروع والأصول على الكشف عن حكم التشريع ومقاصده وغاياته في كتاب سماه "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة".

وتجلية للموضوع أكثر يستحسن ذكر بعض القواعد الأصولية التي وظفها ابن بشير أو ردَ إليها اختلاف الفقهاء.

القاعدة الأولى: "الأمر للوجوب":

معناها:

إن الأمر العاري عن القرائن الإضافية لا يفيد أكثر من الطلب، وأما أن يفيد الأمر للوجوب أو الندب أو الإباحة فهذا يؤخذ من أدلة إضافية عن الأمر المطلق، وهذا المعنى هو قول الجمهور، وهو رأي الأئمة الأربعة كما نقل

عنهم[1].

وللعلماء في هذه القاعدة أقوال: أشهرها: مقتضى الأمر المطلق يفيد الندب، وممن قال بهذا القول كثير من المتكلمين من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، ومنقول عن الشافعي، وبعض أصحاب مالك، ومنها: الأمر المطلق لا يفيد شيئا إلا بقرينة، وقال بهذا القول الأشعري، والغزالي، واختاره الآمدي ورجحه، ومنها: الأمر المطلق يفيد الإباحة، وهو لبعض أصحاب مالك، والقول الرابع يتضمن عدة أقوال تدور كلها حول الاشتراك اللفظي، فبعضهم جعل دلالة الأمر مشتركة بين أحكام التكليف الخمسة، وبعضهم جعلها مشتركة بين بعض الأحكام التكليفية[2].

توظيف القاعدة:

ومن توظيف ابن بشير لهذه القاعدة ما ذكره في مسألة "سؤر الكلب" فقال: "وقد اختلف المذهب هل الأمر بغسله على سبيل التوقي منه وترك مخالطته، أو لنجاسة فيه؟ قولان، المشهور أن ذلك للتوقي لا للنجاسة، والشاذ أنه للنجاسة، وهو قول سحنون، فإن قلنا إن ذلك للتوقي فهل يعد واجبا أو ندبا؟ قولان، والذي في المدونة أنه ندب؛ لقوله"إن كان يغسل سبعا ففي الماء وحده، وكان يضعفه" وقال بعض الأشـياخ: ويحتـمل قوله "وكان يضعفه" ثلاثـة أوجه: أحدها: ضعف

[1] انظر: شرح مختصر الروضة 365/2

[2] انظر: أصول السرخسي16/1، والإحكام للآمدي162/2، والقواعد لابن اللحام159/1.

الحديث لمعارضته ظاهر القرآن في إباحة أكل ما صاد ولم يشترط غسله، والثاني: ضعف وجوب الغسل؛ لأنه بمنزلة غيره من الحيوان، والثالث: ضعف الغسل الوارد في الحديث؛ لأنه مقدر، والتقدير خلاف الأصول.

وسبب الخلاف أمره صلى الله عليه وسلم بالغسل من ولوغه، فاختلف الأصوليون هل تحمل أوامره على الوجوب أو على الندب؟ وإذا أوجبنا أو قلنا بالندب فهل يختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه أو يكون عاما في سائر الكلاب؟ قولان"[1].

أدلة مذهب المالكية وتوجيهها:

لم يعمل المالكية بهذا الخبر وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)[2] لمعارضته ظاهر القرآن﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[3] وقياسا صحيحا في القول بنجاسة الكلب وسؤره، ولكنهم قالوا به تعبدا في غسل الإناء سبعا، ولذلك خرجه مالك في كتابه، وهو دليل فقهه وفهمه، فظاهر رأي مالك في سؤر الكلب مخالف للوارد في الحديث الذي رواه في موطئه.

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه240/1، وانظر المدونة5/1

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، رقم 172، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم 279، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم65.

[3] سورة المائدة، الآية(4)

قال أبو بكر بن العربي: "والحديث معضل، وقد اختلف الناس فيه، هل يغسل للعبادة أو للنجاسة؟ والصحيح أنه للعبادة؛ لأنه عدده وأدخل فيه التراب، ولا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة"[1].

وقال ابن رشد في المقدمات[2]:"فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة... والثاني أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه، والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه، وغير المأذون في اتخاذه، وهو أظهر الأقوال؛ لأن علة الطهارة التي نص النبي– عليه الصلاة والسلام – عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه، والرابع الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه، فمن رأى سؤر الكلب طاهرا قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه تعبد لا لعلة، ومن رآه نجسا قال: ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقية السبع غسلات عبادة لا لعلة... ".

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس156/1

[2] المقدمات الممهدات90/1

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – أن الأمر هنا أمر ندب وإرشاد، خوفا من أن يكون الكلب كلبا يدخل على آكل سؤره، أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم[1].

القاعدة الثانية: هل الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟.

معناها:

الأمر إن صرح به الآمر بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق، وإن كان مطلقا ـ أي مجردا عن دلالة التعجيل أو التأخير ـ وجب العزم على الفعل قطعا، لكن هل يقتضي الفعل على الفور، بمعنى أنه تجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالمأمور به أو التراخي، وهذا الأخير هو محل النزاع بين العلماء[2].

أقوال العلماء في هذه القاعدة:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب التعجيل[3]، وذهب الشافعية وجماعة من الأشاعرة وغيرهم إلى التراخي[1].

---

[1] المقدمات الممهدات90/1

[2] انظر المستصفى للغزالي60/2، وشرح تنقيح القرافي (129) والقواعد لابن اللحام639/2

[3] انظر الإحكام للآمدي165/2، والمقدمة لابن القصار58، وشرح اللمع للشيرازي234/1، وشرح مختصر الروضة386/2

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا؛ لأنه تارة يتقيد بالفور كما إذا قال السيد لعبده "سافر الآن" فإنه يقتضي الفور، وتارة يتقيد بالتراخي كما إذا قال له "سافر رأس الشهر" فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا تراخ فإنه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه[2].

توظيف القاعدة:

ومن توظيف ابن بشير لهذه القاعدة ما ذكره في "حكم الموالاة في الوضوء" فقال:" والموالاة: هي أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق.

وأورد ابن بشير الخلاف في المذهب وأوصله إلى خمسة أقوال: وجوب الموالاة، والإسقاط، والتفرقة بين أن يتركها لعذر أو لغير عذر، وأنها تؤثر بين المغسولات دون الممسوحات، وأنها تؤثر بين المغسولات والممسوحات.

وأرجع سبب الخلاف إلى أن الوجوب والسقوط مبني على خلاف الأصوليين في الأمر هل يقتضي الفور أو للمكلف التراخي؟[3].

أدلة مذهب المالكية:

دليل وجوب الموالاة عند المالكية أمور: الأول: آية الوضوء التي تضمنت

(1) انظر: التبصرة للشيرازي(52) والبحر المحيط للزركشي397/2، والقواعد لابن اللحام639/2

(2) مفتاح الوصول (383)، وانظر: البرهان للجويني231/1، ونشر البنود152/1

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه267/1

دلالات وجوبها، قال القرافي[1]:"والاستدلال بها للوجوب على ثلاثة أوجه: أحدها: قوله تعالى﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾[2] فإنه شرط لغوي، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير.

الثاني: قوله تعالى﴿ فَاغْسِلُوا﴾[3] الفاء للتعقيب، فيجب تعقيب المجموع للشرط وهو المطلوب.

الثالث: قوله تعالى﴿ فَاغْسِلُوا﴾[4] صيغة أمر، والأمر للفور على الخلاف فيه بين الأصوليين". وقال القاضي عبد الوهاب: "والأمر المطلق على الفور، ولأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط، وجملة الأعضاء جزاء للشرط الذي هو القيام إلى الصلاة فوجب ألا يتغير شيء منها عنه"[5]. الدليل الثاني: الوضوء عبادة تبطل بالحدث الأصغر كما تبطل به الصلاة والطواف فيشترط فيه الموالاة كما يشترط فيها قياسا.

الترجيح :

والراجـح ما ذهب إليه المالكيــة؛ لقوة إيجاب الموالاة في الوضوء من جهة

---

[1] الذخيرة270/1

[2] سورة المائدة، الآية (7)

[3] سورة المائدة، الآية (7)

[4] سورة المائدة، الآية (7)

[5] الإشراف على نكث مسائل الخلاف124/1

موافقته لظاهر القرآن الكريم المفهوم بقواعد اللغة العربية والضوابط الأصولية، وكذا من جهة كون ذلك هو المعروف من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والمتواتر عنه قولا وفعلا.

القاعدة الثالثة: هل القضاء يفتقر إلى أمر ثان أم لا بد من أمر جديد؟.

معناها:

إذا أمر الشارع بفعل في وقت معين فإذا خرج الوقت فهل يجب القضاء أم لا بد من أمر جديد؟ وبعض الأصوليين يعبر عنها بـ "الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته؟" كالأمر بالصلاة إذا لم يفعلها المكلف حتى خروج الوقت، فهل يجب قضاؤها بما مضى أم أن وجوبها متوقف على أمر جديد؟

وللأصوليين في المسألة خلاف، فمنهم من قال: يجب بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد، وهو لجمهور الحنفية وبعض علماء الحنابلة[1].

ومنهم من قال: إنه يسقط بفوات وقته ويحتاج إلى أمر جديد، وهو لجمهور العلماء من الأئمة الأربعة[2].

واستدل أصحاب القول الأول بأن الأمر دل على وجوب العبادة، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائها، فتبقى مشغولة إلى أن يؤديها لعدم المسقط للوجوب.

وأما الجمهور فقالوا: إن تخصيص العبادة بالوقت تقييد لها بهذه الصفة

---

[1] البحر المحيط للزركشي43/2، ونزهة الخاطر79/2، والمعتمد145/1

[2] انظر: شرح التنقيح ص129، والتمهيد للإسنوي ص68.

كتخصيصها بمكان معين، كالوقوف بعرفة والطواف بالبيت، وكتقييدها بالأعيان كالحدود والقصاص، ولا فرق بين الزمان والمكان والأعيان، فإذا فات، فات مقصود العبادة؛ إلا أن يرد الدليل بوجوب تداركها[1].

والراجح هو قول الجمهور؛ ويقوي هذا القول حديث عائشة- رضي الله عنها- (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [2].

توظيف القاعدة:

ومن توظيف ابن بشير لهذه القاعدة ما ذكره في مسألة "صلاة العيد إذا فاتت هل تقضى أم لا؟" فقال: "وإن زالت الشمس ولم يصل العيد فلا تقضى غدا؛ لأن القضاء يفتقر إلى أمر ثان على الصحيح عند الأصوليين ولم يرد؛ وأيضا قياسا على صلاة الجمعة إذا ذهب وقتها"[3].

أدلة مذهب المالكية:

استدل المالكية بأدلة، منها:

أ- القياس على الجمعة، والعلة الجامعة الخطبة أو إظهار الشعائر[4].

---

[1] انظر: نزهة الخاطر2/79، ومختصر ابن الحاجب ص98

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم(335)

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه2/660

[4] انظر: الذخيرة للقرافي2/ 423

ب – أن صلاة العيد لو كانت تقضى لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه أو في اليوم الثالث أو الرابع كسائر المقضيات[1].

وأجاب المالكية عن الحديث الذي استدل به المخالف وهو حديث أبي عمير[2] بأمرين: الأول: أن الحديث لم يصح عند مالك – رحمه الله –.

أن المراد بالخروج للمصلى لأجل الزينة وليس للصلاة، ولترى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم فيعظم أمرهم عندهم[3].

الترجيح

والراجح –والله أعلم– هو جواز قضائها، واتباع السنة أولى، قال الخطابي: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب، ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات وقتها كسائر الفرائض[4].

وقال القرطبي :"قلت: والخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته"[5].

---

[1] انظر: الذخيرة للقرافي2/ 423

[2] أخرجه أبو داود في سننه، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم 1157

[3] انظر: الذخيرة للقرافي424/2

[4] معالم السنن 1/ 320

[5] انظر: تفسير القرطبي305/2

القاعدة الرابعة: إذا قال الصحابي شيئا من السّنة هل يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟

اختلف العلماء في ألفاظ الصحابي ومراتبها، فإذا قال: من السنة كذا، فهو حجة عند جمهور أهل العلم[1]، يجب حمله على سنَّة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهذا ما عليه الرازي والآمدي والمتأخرون[2].

وخالف الكرخي والصيرفي كما ذكر إمام الحرمين في البرهان أنه ليس بحجة[3].

توظيف القاعدة:

أورد ابن بشير القاعدة في حكم "قراءة القرآن على الميت" فقال:"وهل يقرأ قبل الدعاء بأم القرآن ؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يقرأ؛ لأن المقصود الدعاء، ولأن هذا جزء من الصلاة المفروضة، فلا يقرأ فيها بأم القرآن قياسا على سجود التلاوة، وقال أشهب: يقرأ فيها بأم القرآن، وهذا لعموم قوله– صلى الله عليه وسلم–: (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) [4]، ولأن ابن عباس

---

[1] انظر: البحر المحيط للزركشي301/6، وشرح الكوكب المنير485/2، وبيان المختصر 404/1

[2] انظر: المحصول 182/2، والإحكام للآمدي9/2

[3] انظر: أصول السرخسي380/1، والبرهان للجويني649/1، والبحر المحيط للزركشي306/6

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (395)

ـ رضي الله عنهما ـ صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن فقال: (إنما فعلته لتعلموا أنها سنة) [1].

وبين الأصوليين خلاف في الصحابي إذا قال: من السنة كذا، هل يضاف إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويكون سنَّة؟ أو يكون كقول الصحابي يختلف فيه هل يكون حجة أم لا؟" [2].

أدلة مذهب المالكية:

مشهور مذهب مالك أنه يكتفي بالدعاء للميت، وليست القراءة فيه سنة. واستدل المالكية بـ:

1- عمل أهل المدينة الذي ذكره مالك فقال: "إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك".

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[3] قالوا: هو دليل على أن تخص صلاة الجنازة بالدعاء لا غير، ولو كانت القراءة مشروعة لأمر بها. قال المباركفوري:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، والترمذي أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم (1032) وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة رقم 3198، والنسائي بشرح السيوطي، كتاب الجنائز، باب الدعاء.

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه673/2

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت، ح(3199).

"هذا الاستدلال ليس بشيء، فإن المراد بقوله(أخلصوا له الدعاء) ادعوا له بالإخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنازة"[1].

3- القياس على كل صلاة ليس فيها ركوع، قال القاضي عبد الوهاب"لا يقرأ فيها بشيء من القرآن خلافا للشافعي في قوله:إنه يقرأ فيها بأم القرآن؛ لأن كل صلاة لا ركوع فيها لم يكن من سنتها قراءة، أصله الطواف؛ ولأنه ركن من أركان الصلاة منفرد فلم يكن فيه قراءة، أصله سجود التلاوة"[2].

وزاد في الإشراف: "ولأن من حق القراءة أن لا تجب إلا مكررة في الصلوات الواجبة، فلما لم يتكرر في الجنازة دل على أنها ليس بواجبة فيها"[3].

هذا وقد ذهب إلى مشروعية قراءة الفاتحة الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو منقول عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير[4]، وحجتهم حديث طلحة بن عبد الله الخزاعي قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة، وحكى القرافي قولا بوجوب الفاتحة[5].

الترجيح:

---

(1) تحفة الأحوذي95/4

(2) المعونة198/1، وانظر الأم للشافعي239/1، وروضة الطالبين125/2

(3) الإشراف على نكث مسائل الخلاف362/1

(4) انظر الأم 239/1، والمغني544/2

(5) الذخيرة للقرافي459/2

والراجح هو قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وهذا هو القول الراجح الموافق للدليل الذي ذكره ابن بشير عن أشهب، فالعمل به ورع للخروج من الخلاف[1].

القاعدة الخامسة: هل يخصص العموم بالعادة؟

معناها:

تخصيص العموم بالعادة: هو قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة، وكذلك أيضا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتادا بها في زمن التكلم [2].

وهذه المسألة تشتمل على شيئين:

الأول: أن يكون الرسول– صلى الله عليه وسلم– أوجب، أو حرم أشياء بلفظ عام يشملها، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص ذلك العام؟

يقول الرازي: "والحق أن نقول: العادات إما أن يعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمانه –عليه الصلاة والسلام– مع عدم منعه –عليه الصلاة والسلام– إياهم منها، أو يعلم أنها كانت ما كانت حاصلة في زمانه، أو لا يعلم واحد من الأمرين، فإن كان الأول صح التخصيص، وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع" [3].

---

[1] انظر: شرح زروق على الرسالة280/1

[2] المسودة ص125

[3] المحصول للرازي354/1

توظيف القاعدة:

أورد ابن بشير القاعدة في "حكم سؤر الكلب" في غسل الإناء إذا كان فيه طعام أو لا يغسل إلا إذا كان فيه ماء؟ ورد سبب الخلاف إلى: هل يخصص العموم بالعادة؛ لأن العادة أن الكلاب لا تجد من أواني العرب الذين ورد فيهم الحكم إلا ما فيها ماء، وأما أواني الطعام فإنهم يتحفظون عليها فلا يجدها الكلاب، أو لا يخص العموم بالعادة فيكون ذلك جار في كل الأواني؟ [1].

القاعدة السادسة: هل يعمل بدليل الخطاب أم لا؟

معنى دليل الخطاب: هو مخالفة المسكوت عنه لحكم المنطوق، ويسمى مفهوم المخالفة، وسمي بدليل الخطاب؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته مفهوم الخطاب[2].

حكم العمل به:

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يعمل به، وهو قول الحنفية وجمهور المعتزلة وابن حزم[3].

القول الثاني: يعمل به حيث لم يوجد مانع من الأخذ به، وهو قول الجمهور[4].

واستدل الأحناف ومن وافقهم على عدم العمل به بما يأتي:

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه241/1

[2] انظر: شرح الكوكب المنير489/3

[3] كشف الأسرار252/2، والإحكام لابن حزم323/2

[4] إرشاد الفحول 179

ـ لو كان تقييد الحكم بالصفة ونحوها يدل على نفي الحكم عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيه، فإن قال قائل "إن ضربك زيد عامدا فاضربه" فإنه يحسن أن يقال: "فإن ضربني خاطئا هل أضربه؟".

ـ أن الخبر عن صاحب الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال قائل: "جاء التلميذ المجتهد وجلس" لما دل على نفيه من غير المجتهد، ونفيه عن غيره تقول على اللغة[1].

وأما الجمهور فاستدلوا على حجية مفهوم المخالفة بـ:

ـ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهم من الشرط انتفاء الحكم عن عدمه كما في قوله تعالى﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَّغْفِرَ الله لَهُمْ ﴾[2] قال:(خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين) [3].

ـ أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، وإلا كان تطويلا بغير فائدة وهي عي في الكلام[4].

توظيف القاعدة:

أورد ابن بشير القاعدة في فصل(من يباح له التيمم) وذكر منهم المريض والمسافر، وأما الحاضر الصحيح يفقد الماء ولا مرض به فهل يجوز له التيمم؟

---

[1] انظر: التقرير والتحبير 177/1

[2] سورة التوبة، الآية (81)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ولا تصل على أحد منهم) رقم (4672)

[4] انظر: نزهة الخاطر العاطر 180/2

لمالك قولان، وإذا أجزنا له التيمم ففعل وصلى ثم وجد الماء بعد الوقت فهل يعيد أم لا؟ قولان في المدونة[1].

وأرجع سبب الخلاف إلى خلاف الأصوليين في دليل الخطاب، هل يقال به أم لا؟ إذ قال الله تعالى﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2]، فإن قلنا بدليل الخطاب لم يجز التيمم للحاضر الصحيح، وإن لم نقل بدليل الخطاب أو قلنا به، ولكن يحمل ما في الآية على أنه خرج على الغالب وفهمنا قطعا أن المقصود إدراك الوقت بالتيمم، فالتيمم بدل عن الوضوء فأجزنا للحاضر أن يتيمم[3].

أدلة مذهب المالكية:

ذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت[4].

والحجة في ذلك: أن تخصيص الله سبحانه وتعالى للمرضى والمسافرين بالذكر في آية التيمم خرج على الأغلب؛ لأن الأغلب أن فقد الماء إنما يكون في السفر بخلاف الحضر، فالأغلب فيه وجود الماء، فلذلك ذكر الله المسافر دون

---

[1] المدونة 43/1

[2] سورة النساء، الآية (43)

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه346/1

[4] انظر: مواهب الجليل للحطاب482/1

الحاضر، فكل من لم يجد الماء تيمم، المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى، فالحاضر إذا لم يجد الماء كان كالمسافر لأنهما استويا في عدم وجود الماء الذي هو سبب التيمم.

والمذهب الثاني أن التيمم لا يباح في الحضر وإن عدم الماء، وهو رواية عن أبي حنيفة[1].

والدليل: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله تبارك اسمه[2].

أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الأغلب؛ لأن الغالب أن الماء يعدم في السفر[3].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم وجوابهم ولتحقق العلة المتمثلة بفقد الماء في الحضر.

الخاتمة

أختم هذه الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

---

[1] المبسوط133/1

[2] المصدر نفسه

[3] انظر: المغني267/1

1 ـ كان ابن بشير ـ رحمه الله ـ من العلماء المجتهدين المنتسبين في اجتهادهم إلى مذهب الإمام مالك المنظرين له بالحجة والبرهان البعيدين عن التقليد.

2 ـ إن طريقة ابن بشير في عرض القواعد وتخريج الفروع عليها طريقة مبتكرة، فإنه وإن لم يكن له فضل المؤسس الأول فله فضل المنظم والمهذب.

3 ـ يعتبر كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه" وعاء من أوعية الفقه المالكي، قصد به صاحبه بناء فروع المذهب على أصوله وتوجيه الأقوال وتعليلها ودراستها دراسة فقهية ترفع قارئها عن درجة التقليد.

4 ـ وظف ابن بشير القواعد الأصولية في كتابه توظيفا رائعا محكما، فمزج الفروع بالأصول وبين مناهج العلماء في استنباط الأحكام وتوسع في ذلك توسعا بينا لا تخطئه العين حتى أصبح ذلك سمة بارزة فيه.

5 ـ هناك عدد كبير من القواعد الأصولية المنثورة في الكتاب تضفي عليه قيمة علمية خاصة وتحقق أهداف مؤلفه منه وهي التمرس على الاجتهاد والارتفاع عن التقليد.

ثبت المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم ((مصحف المدينة)) .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه:

1- تحفة الأحوذي شرح الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت 1353هـ) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة(1385هـ).

2- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1 مؤسسة الرسالة، 1433هـ /2012م .

3- سنن البيهقي (السنن الكبرى) أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية 1420هـ/1999م.

4- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، طبع دار الغرب الإسلامي، 1998م.

5- صحيح البخاري (ت256هـ) ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط:1، 1421هـ/2001م.

6- صحيح مسلم، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ/2001م.

7- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الحديث القاهرة.

8- القبس في شرح موطأ ابن أنس، لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

9- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله النيسابوري(ت405هـ) دار الفكر 1398هـ/ 1978م .

10- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي(ت388هـ) اعتناء: محمد حامد الفقهي، مكتبة السنة

المحمدية، القاهرة،1948م.

ثالثا:- كتب أصول الفقه:

11- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي(ت756هـ) وولده تاج الدين السبكي(ت751هـ) تحقيق د أحمد الزمزمي ود نور الدين صغيري، دار البحوث، دبي، ط:1، 1424هـ/2004م.

12- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت456هـ) دار الحديث القاهرة، ط:2، 1413هـ/1992م.

13- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(ت631هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط:1، 2003/1424م.

14- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ) دار ابن كثير، دمشق، ط:3، 2007م.

15- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت490هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت.

16- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(ت794هـ) تحرير أسامة الأشقر، مراجعة عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف الكويت، ط:1، 1409هـ/1988م.

17- البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ) تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، ط:1، 1409هـ/1988م

18- بيان المختصر في شرح المختصر، لأبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت749هـ) تحقيق د علي جمعة، دار السلام، 1424هـ/2004

19- التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) تحقيق محمد هيتو، دار الفكر، ط:1، 1401هـ /1980م .

20- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج(ت879هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية1403هـ/ 1983م .

21- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت510هـ) تحقيق مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط:1، 1406هـ/1985م.

22- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الأسنوي (ت772هـ) تحقيق د محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: 4، 1407هـ/ 1987م.

23- التنبيه على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م .

24- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة(ت620هـ) دراسة وتحقيق د عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط:2، 1428هـ/2008م.

25- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ) دار الفكر، ط:1، 1418هـ/1997م.

26- شرح الكوكب المنير، لابن النجار(ت972هـ) تحقيق د محمد الزحيلي ود نزيه حماد، مكتبة العبيكان 1418هـ/1997م.

27- شرح اللمع، للشيرازي، تحقيق: د عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1428هـ/2008م.

28- شرح مختصر الروضة، للطوفي(716هـ) تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1407هـ/1987م.

29- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء(ت408هـ) حققه وعلق عليه د أحمد بن علي سير المباركي، ط:2، 1410هـ/1990م.

30- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام(803هـ) دراسة وتحقيق د عايض الشهراني ود ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية1426هـ/2005م

31- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، إعداد د عبد الرحمن الكيلاني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر سوريا، ط: 4، 1430هـ/2009م .

32- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

(ت730هـ) دار الكتاب العربي 1394هـ/ 1974م.

33- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606هـ) مؤسسة الرسالة، اعتناء: شعيب الأرنؤوط، ط: 1، 1429هـ/2008م.

34- مختصر ابن الحاجب(ت646هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1424هـ / 2004م.

35- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي(ت505هـ) المطبعة الأميرية ببولاق، ط: 1، 1322هـ.

36- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

37- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين المعتزلي (ت436هـ) حققه محمد حميد وآخرون، الناشر المعهد العلمي للدراسات العربية، دمشق 1384هـ.

38- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني(ت771هـ) تحقيق: محمد فركوس، المكتبة المكية/ مؤسسة الريان، ط: الثانية 1424هـ/ 2003م.

39- المقدمة في الأصول، لابن القصار(ت397هـ) علق عليه د محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1996م.

40- المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي(ت505هـ) تحقيق د محمد هيتو، دار الفكر، ط: 2، 1419هـ/1998م.

41- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران الدمشقي الحنبلي (ت1346هـ) الناشر: دار ابن حزم، مكتبة الهدى، ط: 2، 1415هـ/1995م.

42- نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1235هـ) طبع دار إحياء التراث الإسلامي.

رابعا:- كتب الفقه

أولا:- الفقه الحنفي:

43- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني(ت587هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1394هـ/ 1974م.

44- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي(ت490هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1421هـ/ 2001م.

ثانيا:- الفقه المالكي

45- الإشراف على نكث مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ) قدم له وحققه د الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م.

46- التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير، دار ابن حزم، ط: 1، 2008م

47- التوضيح، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي(ت 767هـ) حققه د أحسن زقور، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

48- الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) تحقيق د/محمد حجي وجماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1994م.

49- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد(ت899هـ) دار الفكر، 1402هـ /1982م .

50- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري(ت1120هـ) المكتبة الثقافية بيروت، ط: بلا

51- المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار صادر.

52- المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

53- المعيار المعرب، للونشريسي (ت914هـ) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي 1401هـ/ 1981م.

54- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1408هـ/ 1988م.

55- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المغربي(ت954هـ) دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ/ 1995م.

ثالثا:- الفقه الشافعي:

56- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، دار المعرفة، ط: 2، 1397هـ/1977م .

57- روضة الطالبين، للنووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعا:- الفقه الحنبلي

58- المغني، لابن قدامة (ت620هـ) تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر دار هجر، ط: 1، 1406هـ/ 1986م.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم

59- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تأليف: أحمد بن محمد المقري، ضبطه وحققه وعلق عليه: مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري، لجنة التأليف والترجمة القاهرة، 1358/ 1939م.

60- الأعلام، للزركلي(ت1396هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط: 1، 1984م.

61- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض(ت544هـ) مكتبة الحياة بيروت 1989م.

62- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون(ت799هـ) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة 1391هـ/ 1974م.

63- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية القاهرة، 1949هـ.

64- الصلة، لابن بشكوال(ت578هـ) مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008م

65- العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1990م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

66- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي(ت1094هـ) مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1419هـ/ 1998م.

67- لسان العرب، لابن منظور، (ت711هـ) ط: د ن.

68- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (ت770) مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط:1، 1425هـ/2005م.

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	التصوير البياني في سورة الحاقة	أ/ سليم مفتاح الصديق	6
3	عوامل انحسار تجارة القوافل بولاية طرابلس الغرب والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك 1910-1911م "مدن وقرى الجبل الغربي أنموذجا".	د/ مصطفى أحمد صقر	39
4	بعض مشكلات الشيخوخة بمنطقة الخمس	د/ مفتاح ميلاد الهديف	68
5	دور الفن التشكيلي في تجميل مؤسسات المجتمع المدني	أ/ حسين ميلاد أبو شعالة	103
6	التفسير بالسياق	د/ مفتاح علي محسن	118
7	صورتان من أصول التربية في القرآن الكريم	د/ مصطفى رجب الخمري	152
8	زمن الحنين " قراءة أسلوبية لعينية الصمة القشيري"	د/ عادل بشير الصاري	180
9	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير وتوظيفه للقواعد الأصولية من خلال كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه"	د/جمال عمران سحيم	199
10	الحاجات الإرشادية لدى عينة من طلاب كلية التربية جامعة مصراته	د/ أحمد حسانين أحمد أ/ سما محمد الجروشي	236

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
11	نظام تدريب المعلمين أثناء الخدمة في ليبيا وفق الاتجاهات الحديثة "تصور مقترح"	د/ نبيلة بلعيد سعد شرتيل	271
12	إضافة قيد لمسألة برمجة خطية وتأثيره على الحل الأمثل للمسألة	د/ مناف عبد المحسن عبد العزيز	307
13	بناء أنموذج لاستخدام التراسل الفوري في تحسين مخرجات العمل	أ/عماد عبد الأمير الحسيني أ/ نورس كاظم يوسف	344
14	الأعذار الشرعية للمرأة وأثرها في تطبيق الحدود "بحث فقهي مقارن"	د/أحمد علي معتوق الزائدي	370
15	اللوحات التشبيهية التمثيلية الممتدة في الشعر الجاهلي "لوحة الحيوان عند امرئ القيس بن جبلة السكوني أنموذجا"	د. حسن أحمد الأشلم	387
16	الأساس الإيقاعي لعروض الخليل بن أحمد الفراهيدي	د/ عبد السلام مخزوم الشيماوي	424
17	Libyan Bank Perceptions towards Islamic Finance Users' perspectives	د/ الصادق حسين غيث	446
18	Lack of Experience in Teaching English For Specific Purposes (ESP) in Some Vocational Training Centers 3rd Year Classes in Misurata	د/ إسماعيل فرج القماطي	475
19	الفهرس		497

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.